مع توفر دواعيهم على ابطالها وهو ضعيف لان المروي
بالاحاد قد يشتهر بحيث يعجز العدو عن اخفائه هذا ان تمسك
بشهرة النقل وان تمسك بتسليم الخصم فهو ايضا لا يدل على
الصحة لاحتمال انه سلمه على وجه غلبه الظن بصدقه ص
واتفق العلماء بين مأول ومحتج خلافا للقوم س اذا
قبل الحديث شطر الامة وعملوا به واشتغل الشطر الاخر
بتاويله هل يدل ذلك على صحته على وجه القطع اختلفوا
فيه فذهب الاكثرون الى انه لا يدل وهو الحق لان من قبله
وعمل به لعله قبله لكونه مظنون الصدق ولو فرض انه
كان في مسلة علمية ولعل من اوله ولم يحتج به طعن فيه
لانه من باب الاحاد ان لا يجوز ان يكون مقطوعا به وتاوله
ولا معارض له وذهب طايفة منهم بن السمعاني الى انه
يدل عليه لان الكل يلقوه بالقبول وهو بعد القطع بصحته
عامة ان بعضه لا يحتج به وذلك لا يقدح في صحة ما يحتج
ما صوربه المصنف المسلة ان بعضهم احتج به وبعضهم
اوله هو المذكور في المحصول واتباعه لكن الامدي في
الاحكام صورها بما اذا عملت طايفة بمقتضى الخبر
والباقون اولوه لا يدل على صدقه لاحتمال ان علمهم بغيره
لا به سلمناه لكن العمل بالظن جايز ايضا وهذا مخالف

لتصوير

لتصوير المحصول وان المخبر بحضرة جمع لم يكذبوه ولا
حامل على سكوتهم صادق ص اذا اخبر واحد بحضرة
جمع كثير بحيث لا يخفى عن مثلهم عادة وسكتوا عن تكذيبه
ولا حامل لهم على سكوتهم من خوف او طمع فذهب الجمهور
الى انه يدل على صدقه قطعا قال الاستاد وبهذا النوع
اثبت المعجزات وقال اخرون ليس بقطع لاحتمال مانع
من التكذيب واختاره الراري والامدي ص واذا المخبر
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا حامل على التقرير والكذب
خلافا للمتاخرين وقيل ان كان عن دنيوي اذا اخبر واحد
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وسكت النبي صلى الله
عليه وسلم عن تكذيبه فهل يدل على صدقه فقال جماعة
نعم لانه لو كان كذبا لانكره وانكره بعضهم مطلقا
وعزاه المصنف للمتاخرين يعني كالامدي وبن الحاجب
وقال الصفي تبعا للمحصول ان كان خبرا عن امر ديني
دل على صدقه لكن بشروط احدها ان لا يكون قد تقدم
بيان ذلك الحكم فلو تقدم لم يكن السكوت دليل الصدق
لاحتمال الاستغناء عن الانكار بالسابق ثانيها انه جاز
تغيير ذلك الحكم عامة فلو لم يكن مما يعم اندفع احتمال
النسخ فلو لم يكن السكوت موهما للصدق ثالثها ان يكون